٤

إثباتُ النسب
بين القُدماءِ والمُحدَثين

Proof of parentage

between the ancients and the moderns

أ.م.د. جلال عازل غزال

م.د. عمار حمد حريش

الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية

جامع الفراهيدي / كلية القانون

researcher

A.M.D. Jalal Azel Ghazal

M.D. AmmarHamad Harish

Iraqi University / College of Islamic Sciences

Al-Farahidi Mosque / College of Law

Mail: JalalAzel198617@gmail.com

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

ملخص

عنوان البحث: ((إثبات النسب بين القدماء والمحدثين))

الفقهُ في أمور الدين مطلب أساس في حياة الناس كافة؛ فلا يمكن تستقيم أمور دينهم ودنياهم إلا بعد الرجوع إلى أهل العلم والفقه في الدين، ليبيّنوا للناس حكم الله تعالى فيما وقعوا فيه، والعلماء (رحمهم الله) قد اهتموا بمسائل الفقه وبخاصة المسائل التي تتطلب اجتهاداً للتوصل إلى حلها، ومن هذه المشاكل إثبات النسب وقد عرَفَتْها المجتمعات الإسلامية من قبل، وقد تناولها الفقهاء الأوائل، وبحثوها، وقدموا حلولا لها، ولا شك أنّ تلك الحلول مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالظروف الاجتماعية والثقافية لتلك العصور التي ظهرت فيها تلك المسائل، اقتضى الموضوع أن يقسّم على ثلاثة مباحث؛ المبحث التمهيدي وقد تكلّمتُ فيه عن طريقة عمل الفقهاء في إثبات النسب ونفيِه، وفي المبحث الثاني تكلمتُ عن اختلاف الأقدمين فيما يُثبَت به النسب، وفي المبحث الثالث تطرّقتُ الى موضوع البصمة الوراثية وحسمها لموضوع إثبات النسب.

Abstract

The title: ((Proving the lineage between the ancients and the moderns))

Jurisprudence in matters of religion is a basic requirement in the lives of all people. It is not possible to straighten their religious and worldly matters except after referring to the people of knowledge and jurisprudence in religion, in order to explain to people the judgment of God Almighty in what they fell into. Islamic societies before, and the early jurists dealt with them, researched them, and presented solutions to them. Undoubtedly, these solutions are closely related to the social and cultural conditions of those eras in which these issues appeared. The subject necessitated that it be divided into three sections; The preliminary topic, in which I spoke about the method of work of jurists in proving and negating lineage, and in the second topic I spoke about the difference of the oldest in what is proven by lineage, and in the third topic I touched on the issue of genetic fingerprint and its resolution of the issue of proof of lineage.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

الفقهُ في أمور الدين مطلب أساس في حياة الناس كافة؛ فلا يمكن أنْ تستقيم أمور دينهم ودنياهم إلا بعد الرجوع إلى أهل العلم والفقه في الدين، ليبيّنوا للناس حكم الله تعالى فيما وقعوا فيه، والعلماء (رحمهم الله) قد اهتموا بمسائل الفقه وبخاصة المسائل التي تتطلب اجتهاداً للتوصل إلى حلها.

مشكلة البحث:

إثبات النسب مشكلة عرَفَتْها المجتمعات الإسلامية من قبل، وقد تناولها الفقهاء الأوائل، وبحثوها، وقدموا حلولا لها، ولا شك أنّ تلك الحلول مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالظروف الاجتماعية والثقافية لتلك العصور التي ظهرت فيها تلك المسائل، أما وقد تجدّدت الحوادث الاجتماعية المتمخضة عن التطورات العلمية والتكنولوجية، فكان لها تأثيراً عظيمٌ في كثير من المسائل الفقهية، مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في حلها من جديد، وفق التقنيات والتطورات العلمية المعاصرة في شتى المجالات.

أهمية البحث:

ليس من الانصاف إعادة دراسة المسائل الفقهية الاجتهادية القديمة بمعزل عن الواقع المعاصر؛ ذلك أنّ التقنيات الحديثة قد أثرت تأثيراً بالغاً في الكثير من المسائل الفقهية التي درسها واجتهد فيها الفقهاء السابقون(رحمهم الله)ومسألتنا واحدة من المسائل التي تغيّرت الفتوى فيها على مر العصور.

ويمكن أن يقال: إنه يقصد بالمسائل الخلافية عند الفقهاء التي تأثرت بالتقنية الحديثة هي: تلك المسائل التي بحثها العلماء قديماً، وقدموا حلولا لها تتناسب مع الحياة السائدة في ذلك الوقت، إلا أنّ هذه الحلول كانت اجتهادات منهم (رحمهم الله) نشأ عنها اختلاف في وجهات النظر في بعض هذه المسائل.

خطة البحث:

اقتضى الموضوع أن يقسّم على مقدمة وثلاثة مباحث.

المبحث التمهيدي وقد تكلّمتُ فيه عن طريقة عمل الفقهاء في إثبات النسب ونفيه.

وفي المبحث الثاني تكلمتُ عن اختلاف الأقدمين فيما يُثبَت به النسب.

وفي المبحث الثالث تطرّقتُ الى موضوع البصمة الوراثية وحسمها لموضوع إثبات النسب.

ثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

الباحث

المبحث الأول
طريقة عمل الفقهاء في إثبات النسب ونفيه

لا يكاد كتابٌ من كتب الفقه يخلو من بابٍ يذكر فيه أحكام النسب، فنتبيّن من ذلك إهتمام الفقهاء(رحمهم الله) بهذه القضية، ولإثبات النسب ونفيه في الشريعة الإسلامية طرق متعددة، منها ما اتفق الفقهاء على إثبات النسب به، ومنها ما اختلفوا في إثبات النسب به، وسأذكر فيما يأتي الطرق المتفق عليها، ثم أتبعه بذكر الطرق المختلف فيها بين الفقهاء، مع بيان الخلاف والأدلة.

المطلب الأول: الطرق المتفق عليها بين الفقهاء في إثبات النسب:

اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالنكاح الصحيح، [1] والنكاح الفاسد،[2] والإقرار، [3] والشهود.[4]

(١) هو ما يترتب عليه وجوب المهر للزوجة، وحل الاستمتاع بها للزوج، فكل منهما عوض عن الآخر. ينظر: المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م: ١٧/ ٩٩، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: ٢/ ٥٢، والأم، للشافعي-أبي عبدالله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ/ ٨٢٠ م) نشر دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: ٥/ ٢١٣، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: ١١/ ١٥٢، والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م: ٢/ ٧٠.

(٢) النكاح الفاسد هو الذي فقد شرطا أو ركنا من شروط وأركان النكاح، كالنكاح بلا شهود، والنكاح بلا ولي، والنكاح في العدة، ونكاح المتعة، ونكاح الشغار، ونكاح المحرمات، ونكاح المحلل. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧/ ٩٩، وشرح الخرشي- أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي (ت:١١٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ٤/ ١٢٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري- زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت: ٣/ ١٨٥، والمغني، لابن قدامة: ١١/ ١٥٢، والإقناع، لابن القطان: ٢/ ٧٠.

(٣) الاقرار: مصدر أقر، التثبت والتمكن، اعتراف الشخص بحق عليه لآخر. نظر: المبسوط، للسرخسي: ٨/ ١١٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣/ ٤١٢، ومغني المحتاج، للشربيني – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط١، ١٣٧٨هـ/ ١٩٦٦م: ٣/ ٣٠٤، والإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي – أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٢/ ١٢٥.

(٤) الشهود: جمع شاهد، وهو الحاضر، أو الإخبار بما قد شوهد، أي مشاهدة عيان. ينظر: مختار الصحاح، للرازي-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م: ص/ ١٦٩، وينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦/ ١١٥، وبداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن

المطلب الثاني: الطرق المختلف فيها بين الفقهاء

في إثبات النسب: اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالطرق التالية:

١- الوطء بالشبهة في حل الفعل، أو حل العقد.

٢- الزنا بالمرأة الخلية (غير ذات زوج).

٣- النكول عن اليمين بعد الاستحلاف.

٤- القيافة.

٥- القرعة.

وفيما يأتي تفصيل خلاف الفقهاء - رحمهم الله - في كل طريق من هذه الطرق:

١- الوطء بشبهة:

الشُّبْهَةُ، في اللغة: الِالْتِبَاسُ، يقال: شبهته عليه تشبيها مثل: لبسته عليه تلبيساً وزناً ومعنى.[١]

وهي في عرف الفقهاء: ما يشبه الثابت، وليس في نفس الأمر بثابت، أو هي وجود المبيح صورة مع عدم حكمه أو حقيقته.[٢]

وللوطء بشبهة عدة صور تختلف بحسب ثبوت النسب من عدمه، سنكتفي بذكرِ واحدةٍ منها وهي: شبهة حلّ المحل[٣]: ويطلق عليها شبهة الحكم، وشبهة المشابهة، وشبهة الاشتباه، وهي في عرف الفقهاء: ظنّ غير الدليل على حلّ الفعل دليلا عليه،[٤] أي أنّ الفعل - وهو الوطء - قد اشتبه على الواطئ؛ لأنّ حرمة المحل مقطوع بها ما دام أنّ المحل خال عن الملك والحق.

مثال ذلك: لو وطىء امرأة على فراشه أو في منزله يظنّها امرأته، أو وطئ المعتدة المطلقة بالثلاث. وقد اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بشبهة حل الفعل[٥]

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م: ٢/ ٣٤٨، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للرملي - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت:١٠٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: ٨/ ٣٩٥، والمغني، لابن قدامة: ٣/ ٤٩.

(١) مختار الصحاح: ص/ ١٦١، ولسان العرب، لابن منظور- أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مادة (شبه): ١٣/ ٥٠٣.

(٢) ينظر: فتح القدير: ٥/ ٢٦٠.

(٣) هي الشبهة في حق من حصل له اشتباه، وذلك إذا ظن الحل؛ لأن الظن هو الشبهة لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة نحو وطء معتدة الثلاث، ووطء معتدة الطلاق على مال، ووطء المختلعة على مال. ينظر: أسنى المطالب: ٣/ ١٨٧، والمغني، لابن قدامة: ٩/ ٥٧٧.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي (ت: ٧٦٢هـ/ ١٣٦١م)، دار المعرفة، بيروت: ٣/ ١٧٦، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م: ٤/ ٢١.

(٥) شبهة الفعل: وتسمى شبهة اشتباه؛ أي شبهة في حق من حصل له اشتباه، وذلك إذا ظن الحل؛ لأن الظن هو الشبهة لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة. والفرق بين شبهة الفعل وشبهة المحل أن الشبهة في شبهة المحل جاءت من دليل حل المحل فلا حاجة فيه إلى ظن الحل. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٥١ - ١٥٣، وتحفة المحتاج: ٧/ ٣٠٤.

على مذهبين:

المذهب الأول: إنّ النسب لا يثبت بشبهة حل الفعل.

وإليه ذهب الحنفية.[١]

واستدلوا بأنّ المحل لا شبهة فيه، بل الشبهة في الفعل نفسه، فإنّ هذا يعني أنّ الوطء كان زناً محضاً، فلا يترتب عليه ما يترتب على غيره من ثبوت النسب والعدة؛ لأنه لا ولد، ولا عدة من الزنا،[٢] وإنها سقط الحدّ هنا فضلا من الله تعالى لدرء الحد بكل شبهة.[٣]

المذهب الثاني: إنّ النسب يثبت بشبهة حل الفعل، بشرط أنْ يكون الواطئ ممن يولد لمثله، وأنْ تأتي به الموطوءة لأدنى الحمل من حين الوطء.

وإليه ذهب الجمهور من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة.[٦]

واستدلوا بأنّ الجهل بالحرمة يؤدّي الى درء الحد، والشبهة التي تؤدي الى درء الحد يثبت بها النسب.[٧]

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور، من أنّ النسب يثبت في شبهة الفعل؛ لأنّ الحد إذا سقط، ثبت النسب في هذه الحالة احتياطا للأنساب، والله تعالى أعلم.

٢- ولد الزنا من امرأة خلية (غير ذات زوج)

إذا زنا رجل بامرأة خلية (لا زوج لها) وحملت منه فهل يثبت الولد إذا ادّعاه؟

المذهب الأول: لا يثبت النسب بالزنا.

وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة[٨]، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك.[٩]

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي- محمد بن محمد محمود أحمد الرومي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: ٥/ ٢٥٠، وفتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م: ٥/ ٢٥١.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧/ ١٢٠، وفتح القدير: ٥/ ٢٥٠.

(٣) فتح القدير: ٥/ ٢٥٠.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني: ٢/ ٢٠٧، وحاشية الدسوقي: ٢/ ٢٥١.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج: ٧/ ١٧٨، ومغني المحتاج: ٥/ ٤٤٣.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١١/ ١٧١، والإنصاف، للمرداوي: ٩/ ٢٦٧.

(٧) ينظر: المدونة الكبرى، للأصبحي- مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م: ٢/ ٥٣٣، ونهاية المحتاج: ٧/ ١٧٨، وكشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م: ٥/ ٨٠.

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣/ ١٥١، وشرح الخرشي: ٤/ ١٧١، وحاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: ٣/ ٢٤٤، والمغني، لابن قدامة: ٩/ ١٢٢.

(٩) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر-أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العلوي، نشر وزارة الأوقاف/ الرباط ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م: ٨/ ١٨٣.

واستدلوا بما يأتي:

١- ما ورد عن عائشة (رضي الله عنها): « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» (١)

وجه الدلالة: أثبت النسب للفراش ولم يثبت للزاني النسب، وقوله « وللعاهر الحجر»؛ أي الرجم، وإنما قصدَ نفي الولد عنه. (٢)

وقد رُدّ هذا الاستدلال بأنّ المقصود بالفراش هنا الزوج، فإذا لم يكن لها زوج فهي ليست فراشاً، ولم يكن للعاهر الحجر، فلا يدخل في الحديث وبالتالي إذا استلحق الولد لحقه.(٣)

وأجيب عنه: يمكن أن يقال: إنّ الأصل حمل الحديث على العموم، والتخصيص يحتاج الى دليل، ولا دليل هنا.

٢- إنّ النسبَ نعمة، والزنا نقمة، فلا يستحقّ صاحبه النعمة. (٤)

المذهب الثاني: اذا استلحق الزاني ولده من الزنا لحقه.

وإليه ذهب عروة بن الزبير، والحسن البصري، وابن راهويه، والنخعي. (٥)

واستدلوا بما يأتي:

١- ما ورد في الموطأ: « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ»(٦)

وجه الاستدلال: أنه(ﷺ) كان يلحقهم مع أنهم من غير فراش. (٧)

وأجيبَ عنه: بأنه لا دلالة في هذا الأثر على محل الخلاف، فإن عمر(ﷺ) ألحقهم كونهم ثابتين بالدعوى لا بالزنا، ولأنّ عمر لم ينظر الى زناهم في الجاهلية، لجهلهم بحرمته فعذرهم بالجهل.

٢- إنّ الأبَ هنا أحد الزانيين، والولد إذا كان يلحق بإمه وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقاربها مع كونها زنت، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، واشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فلا مانع من لحوقه بالأب إذا لم يدّعه غيرُه. (٨)

(١) صحيح البخاري -محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، بَابُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ: ٣/ ٥٤، برقم (٢٠٥٣).

(٢) ينظر: التمهيد: ٨/ ١٩٦.

(٣) ينظر: الجامع للاختيارات الفقهية، أحمد موافي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م: ٢/ ٨٢٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني -أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م: ٦/ ٢٤٣، والأم: ٥/ ١٦٥.

(٥) ينظر: الجامع للاختيارات الفقهية: ٢/ ٨٢٦.

(٦) الموطأ للإمام مالك-أبو عبد الله مالك بن أنس (ت: ١٥٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، دبي ط١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه: ٤/ ١٠٧٢، برقم (٢٧٣٨).

(٧) ينظر: التمهيد: ٨/ ١٩٣.

(٨) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١هـ)، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م: ٥/ ٤٢٣.

وأجيبَ عنه: قياس الأب على الأم قياسٌ مع الفارق؛ لاختلاف طبيعة كلٍ منهما، ولأنّ النسب يثبت من جانبها بالولادة فلا يحتمل الشك، بخلاف الأب فإنّ وطأه لها مظنة الحمل أو عدمه، ولأنّ الأب هو من حكمَ الشرعُ بصحة أبوته، لا من ادّعى ذلك بنفسه، فلا اعتبار شرعي بماء الزاني.[1]

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور، من أنّ الزنا لا يثبت به نسب، لقوةِ أدلّتهم، وللأمر بسدّ الذرائع حفاظاً وصيانةً للأنساب.

٣- النكول[2] عن اليمين بعد الاستحلاف

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال أبو حنيفة: النكول إقرار، فمن نكل عن الحلف فهو مقرّ بما نكلَ عن الحلف عليه.

القول الثاني: قال المالكية[3] والشافعية: إن النكول ليس كالإقرار ولا يعتبر بينة بل ترد اليمين على المدعي.

القول الثالث: قال الحنابلة: إن النكول كإقامة البينة وليس كالإقرار بالحق أو بذلك الحق.[4]

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للتجيبي-أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢: ٤/ ٨٣.

(٢) النُّكُول لُغَةً: الامْتِنَاعُ. يُقَال: نَكَل عَنِ الْيَمِينِ؛ أَي امْتَنَعَ عَنْهَا. وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الاِصْطِلاَحِ إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ.

(٣) قولهم هذا في غير دعاوى التهمة، أما دعاوى التهمة فالنكول فيها عندهم تعتبر كالإقرار في المشهور.

المبحث الثاني
أساليب القدماء في إثبات النسب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القيافة عند عدم وجود البينة

المطلب الثاني: القرعة

المطلب الثالث: اللعان

المطلب الأول: القيافة[5] عند عدم وجود البينة

إذا انعدمت البينة، أو تعارضت بينتان، فهل يثبت النسب بطريق القيافة؟ اختلف الفقهاء في جواز ثبوت النسب بطريق القيافة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز إثبات النسب بالقيافة.

وإليه ذهب الحنفية.[6]

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٨/ ٣٢٨، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٢٣٢، ومغني المحتاج: ٤/ ٤٧٧، وكشاف القناع: ٦/ ٣٣٩.

(٥) القيافة، لغةً: تتبع الأثر، واصطلاحاً: التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده. تهذيب اللغة، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م: ٩/ ٢٤٩، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م: ص/ ٣٧٣.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧/ ٧٠، وبدائع الصنائع: ٦/ ٢٤٤.

واستدلوا بما يأتي:

١- إنّ قول القائف يستند الى الظن والتخمين، وقد نُهي عن الأخذ بالظن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[٢].

وأجيب عنه: إنّ الاستدلال بالآية الكريمة على نفي صحة العمل بالقيافة غير مسلم؛ لأنّ حكم القافة ليس بظن، بل هو علم صحيح يتعلمه من طلبه وعني به، ولو كان مبنياً على الظن الذي ليس له أساس إلا الهوى لما عمل به (ﷺ)[٣]

٢- إنّ الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر سبحانه بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان أمره حجّة لأمر بالرجوع إليه عند الاشتباه. [٤]

وأجيب عن هذا الدليل: قالوا: إنّ اللعان شرع لنفي النسب، والشبه لا يقوى على نفي النسب، ولا يلزم منه أنّه إذا لم يقوَ على نفي النسب أنّه لا يقوى على إثباته. [٥]

٣- إنّ قولَ القائف رجم بالغيب، ودعوى لما استأثر الله بعمله، وهو علم ما في الأرحام، ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند عدم البرهان يكون في قوله هذا قذف للمحصنات، ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، وبمجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال، وذلك لما ورد «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ» قال: ولم يرخص له في الانتفاء منه.[٦]

وجه الدلالة: إنّ الحديثّ صريح في عدم اعتبار الشبه، وعدم الترخص في نفي الولد من أبيه مع اختلاف في اللون، وعدم الشبه بينهما.

وأجيبَ عنه: إنّ عدم اعتبار الشبه لأجل أنّه عورض بها هو أقوى منه، وهو الفراش، والقيافة لا يصار إليها إلا عند عدم وجود مرجح آخر كالفراش، أو البينة، [٧]يضاف الى ذلك إنّ قوله« لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»يدلّ على اعتبار الشبه، ولكن من نوع آخر، وهو هنا نزع العرق، وهذا الشبه أولى لتأكده بالفراش.[٨]

٤- إنّ عمل القائف باطل؛ لأنه من أحكام

(١) سورة الإسراء، من الآية/ ٣٦.

(٢) سورة النجم، من الآية/ ٢٨.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ٩/ ٣٤١.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧/ ٧٠، وتبيين الحقائق: ٣/ ١٠٥.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٨/ ٣٧٥.

(٦) صحيح البخاري، بَاب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ: ٩/ ١٠١، برقم (٧٣١٤).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٨/ ٣٧١.

(٨) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد عبد الحليم العسكري، دار الفكر، بيروت: ص/ ١٨٨.

الجاهلية، وكانت أكره شيء لرسول الله (ﷺ)[1]

وأجيب عنه: إنّ القول بأنّ القيافة من أحكام الجاهلية غير صحيح؛ لأن الإسلام جاء، وأقر هذا الحكم، وأقره النبي (ﷺ) والصحابة من بعده، وعلى هذا فهو حكم شرعي لا جاهلي.[2]

المذهب الثاني: يجوز إثبات النسب بالقيافة.

وإليه ذهب الشافعية،[3] والحنابلة،[4] والظاهرية[5]

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن عائشة (رضي الله عنها): « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ»[6]

وجه الدلالة: إنّ النبي (ﷺ) لم ينكر قول القائف مجزز المدلجي، بل أقرّه وسُر بقولِه، وهو لا يظهر السرور إلا بما هو حق، قال الشافعي: « فلو لم يكن في القافة إلا هذا، انبغى أن يكون فيه دلالة أنّه علم، ولو لم يكن عنا لقال له: لا تقلْ هذا؛ لأنك إنْ أصبت في شيء لم آمن عليك أنْ تخطئ في غيره» [7]

ويجابُ عنه: إنّ فرح النبي (ﷺ) لا بقول مجزز، وترك الردّ عليه يحتمل أنّه لم يكن لاعتباره قول القائف حجة، بل لوجهٍ آخر، وهو أنّ الكفار كانوا يطعنون في نسبِ أسامة (رضي الله عنه) وكانوا يعتقدون القيافة، فلما قال القائف ذلك فرح النبي (ﷺ) به؛ لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم، فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل عندهم، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. [8]

ويُرد عليه: إنّنا نسلم أنّ المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة، لكن لو لم يكن قول القافة حقا لما سُرّ به النبي (ﷺ) ؛ لأنّه لا يسرّ بباطل، ولو لم يكن حقا لأنكرَ عليه، فعدم إنكاره عليه دليل على إقراره له، وأنّه يجوز العمل به. [9]

ثمّ إنّ محل النزاع هو إلحاق مجهول النسب، وأسامة (رضي الله عنه)، كان ملحقاً بزيد بطريق الفراش، فالمسألة خارجة عن محل النزاع.[10]

ويجابُ على الردّ: إنّ ثبوت نسب أسامة (رضي الله عنه) لم يكن بالقافة وحدها، وإنّما كان بالفراش، وجعلت

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٠٥.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية: ص/ ١٨٢، والفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، بيروت: ٤/ ١٦٧.

(٣) ينظر: الأم: ٦/ ٢٦٥، وأسنى المطالب: ٤/ ٤٣٠.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٨/ ٣٧٥، والانصاف: ٦/ ٤٥٥.

(٥) ينظر: المحلى: ٩/ ٣٣٩.

(٦) صحيح البخاري، بَاب الْقَائِفِ: ٨/ ١٥٧، برقم (٦٧٧١)، وصحيح مسلم، باب العمل بإلحاق القائف: ٤/ ١٧٢، برقم (٣٦٩١).

(٧) مختصر المزني-إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م: ص/ ٣١٧.

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧/ ٧٠.

(٩) ينظر: الفروق، للقرافي: ٤/ ١٦٥، والأم: ٦/ ٢٦٥.

(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧/ ٧٠.

القيافة دليلا آخر موافقة لدليل الفراش، ففرح النبي (ﷺ) بها واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتظافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدلته وتكاثرها.(١)

٢- ما وردَ عن أنس (رضي الله عنه) أنّ النبي (ﷺ) قال في امرأة هلال بن أمية: « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ». قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.(٢)

وفي رواية: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا نَزَلَ فِيهِمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهُمَا شأن» (٣)

وجه الدلالة: إنّ النبي (ﷺ) بيّن أنّ الولدَ يلحق بمن هو أشبه به، ولم يمنعه من العمل بالشبه إلا اللعان الذي أمر الله به، فاللعان أقوى من الشبه شرعا، ولكن إنْ انتفى المانع – وهو اللعان – وجب العمل بالشبه، لوجود مقتضِيه. (٤)

ويجابُ عنه: إنّ هذا الحديث ليس فيه حجة لكم، بل هو حجة عليكم؛ فإن النبي (ﷺ) لم يحكم بشبه ولد الملاعنة للمقذوف، ولم يحدّ المرأة بهذا الشبه، ولو كان للشبه دلالة على إثبات النسب ونفيه لحدها النبي (ﷺ) حين ولدت على صفة من رميت به، فلما لم يحدّها دلّ ذلك على عدم اعتبار الشبه في الأنساب.(٥)

ويُردّ عليه: إنّ النبي (ﷺ) لم يقم الحدّ على الملاعنة؛ لوجود الأيْمان، بدليل قوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» على أنّ ضعف الشبه عن إقامة الحدّ لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب؛ فإنّ حد الزنى لا يثبت إلا بأقوى البينات، وأكثرها عددا، ويُدرأ بالشبهات، بخلاف النسب، فإنّه يثبت بأضعف الأدلة؛ لأن الشارع يتشوف إلى إثباته. (٦)

٣- ما ورد أنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما قضى بقول القائف بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد، ولم ينكر عليه ذلك أحد، فكان ذلك إجماعاً. (٧)

المذهب الثالث: يجوز إثبات النسب بها في أولاد الإماء دون أولاد الحرائر.

وإليه ذهب مالك في المشهور عنه. (٨)

(١) ينظر: زاد المعاد: ٥/ ٤٢٢.

(٢) صحيح مسلم-أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، باب الملاعنة: ٤/ ٢٠٩، برقم (٣٨٣٠).

(٣) صحيح ابن حبان، البستي -أبو حاتم محمد بن حبان التميمي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، بَابُ: حَدِّ الْقَذْفِ: ١٠/ ٣٠٣، برقم (٤٤٥١).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٨/ ٣٧٣، والطرق الحكمية: ص/ ١٨٧.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٨/ ٣٧٣.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٨/ ٣٧٢، والطرق الحكمية: ص/ ١٨٣.

(٨) ينظر: الفروق، للقرافي: ٣/ ١٥٧، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش، (ت: ٩٢٦هـ) دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م: ٦/ ٤٩١.

واستدلّ بما يأتي:

١- إنّ القيافة إنما قبلت في الإماء؛ لأن الأَمَةَ قد تكون ملكا لجماعة، فيطرونها في طهرٍ واحد، فيكونوا بذلك قد تساوَوا في الملك والوطء، وليس أحدهما بأقوى من الآخر، فالفراشان متساويان، ولم تقبل القافة في الحرة؛ لأنّها لا تكون زوجاً لرجلين في حالة واحدة، فلا يصحّ فيها فراشان متساويان.(١)

٢- إنّ ولدَ الحرة لا ينتفي إلا باللعان، بخلاف ولد الأمة، فلا ينقل ولد الحرة من اليقين بالاجتهاد، ولما جاز نفي ولد الأمة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقيافة.(٢)

ويجاب عن هذين الدليلين: إنّ حديث مجزز وارد في ابن حرة، وليس في ابن أَمَة، فإنّ أم أسامة بن زيد (ﷺ) كانت حرة، فيدلّ الحديث على جواز العمل بالقيافة في الحرائر كالإماء دون تفريق بينهما، فلا يصح معارضة هذا الحديث بأمور عقلية.(٣)

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور، أصحاب القول الثاني، من أنّ القيافة يثبت بها النسب؛ وذلك لقوّة أدلتهم، وصراحتها، وسلامتها من المعارضة.

(١) ينظر: المدونة: ٢/ ٥٥١، ومواهب الجليل، للرعيني- أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م: ٥/ ٢٤٧.

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي: ٤/ ١٦٥.

(٣) ينظر: المحلى: ٩/ ٣٤٢.

المطلب الثاني: القرعة (٤)

اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقرعة على مذهبين:

- المذهب الأول: لا يجوز العمل بالقرعة في إثبات النسب.

وإليه ذهب الحنفية،(٥) والمالكية،(٦) وبعض الشافعية،(٧) والحنابلة.(٨)

لم أجد للجمهور بعد البحث والتقصي دليلاً يصلح مستنداً لقولهم: إنّه لا يصار إلى القرعة في إثبات النسب؛ إلا ما كان من قولهم: إنّ القرعة رجم بالغيب، والقيافة أولى منها؛ لأنها - أي القيافة - تعتمد على شيء معلوم، وهو الشبه، والقرعة لا تعتمد على شيء، فلا يصار إليها.

وقد أجيبَ عن هذا الاستدلال: بأنّنا لا نسلم أنّ القرعة رجم بالغيب، بعد ثبوتها بالسنة، كما أنّه لا يصار إليها إلا بعد أنْ نفقد القافة، أو يُشكل عليهم الأمر.

- المذهب الثاني: إنّ القرعةَ طريقٌ شرعي لإثبات النسب، إذا تعذر غيرها من طرق إثبات النسب.

(٤) القرعة: من المُقَارَعَة وهي المُسَاهَمَة، وَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ إِقْرَاعًا هَيَّأْتُهُمْ لِلْقُرْعَةِ عَلَى شَيْءٍ. المصباح المنير: ٢/ ٤٩٩.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٥/ ٧٠٥، والعناية: ٩/ ٤٤٠.

(٦) ينظر: حاشية الخرشي: ٦/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٤١٦.

(٧) ينظر: أسنى المطالب: ٢/ ٣٢٢، وحاشية القليوبي: ٣/ ١٣١.

(٨) ينظر: الانصاف: ٦/ ٣٥٩، وكشاف القناع: ٦/ ٤٦١.

وإليه ذهب الشافعي في القديم،[1] ورواية عند أحمد،[2] وبه قال الظاهرية.

واستدلوا بما يأتي:

١- ما ورد عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ فَأُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلَاثَةٌ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ حَتَّى فَرَغَ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ فَلَمْ يُقِرُّوا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْزَمَ الْوَلَدَ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»[3]

وجه الدلالة: إنّ سرورَ النبي (ﷺ) بما سمعه من علي يعتبر إقراراً لفعله؛ فإنه لا يسر إلا بالحق، ولا يجوز أن يسمع باطلا فيقره.[4]

٢- إنّ القرعة هي غاية المقدور عليه في أسباب ترجيح الدعوى، فإنّ لها - أي القرعة - دخلا في دعوى الأملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة ولا أمارة، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه أولى وأحرى.[5]

٣- إنّ التعيين، إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع، فُوّض إلى القضاء والقدر، وصار الحكم به قدرياً شرعياً، أما كونه شرعياً: ففي فعل القرعة التي ثبت العمل بها، وأما كونه قدرياً: ففيما تخرج به القرعة، وذلك إلى الله، لا إلى المكلف.[6]

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، من أنّ القرعة يثبت بها النسب؛ وذلك لقوة أدلتهم، وصراحتها، وسلامتها من المعارضة؛ ولعدم ورود أدلّة لأصحاب القول الاول يمكن أن يعتمد عليها في منع إلحاق النسب بالقرعة.

المطلب الثالث: اللعان:[7]

اختلف الفقهاء في أثر اللعان في إثبات النسب أو نفيه على مذهبين:

- المذهب الأول: إنّ الولد بعد الملاعنة يُنفى

(١) ينظر: الأم: ٨/ ٤٢٤، وحاشية القليوبي:٣/ ١٣١.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين: ٢/ ٣٤، والإنصاف: ٦/ ٤٥٨.

(٣) المصنف، للصنعاني-أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، بَابُ النَّفَرِ يَقَعُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ: ٧/ ٣٥٩، برقم (١٣٤٧٢)، والمعجم الكبير، للطبراني-أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: ٥/ ١٧٢، برقم (٤٩٨٧).

(٤) المحلى: ٩/ ٣٣٩.

(٥) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م: ٢/ ٢٨، والانصاف: ٦/ ٤٦٣.

(٦) ينظر: الطرق الحكمية: ص/ ٢٥٤.

(٧) اللعان، لغةً: المباهلة. ص/ ٢٨٣.
وفي الاصطلاح: هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. التعريفات: ص/ ١٩٢.

نسبه عن الزوج، ولا يلحق به، إذ تحقق أنّه من غيره، ويلحق نسبه بالأم.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[1] والمالكية، [2] والشافعية، [3]والحنابلة.[4]

واستدلوا بما يأتي:

١- عن يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ -قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ قَالَ نَعَمْ.[5]

وجه الدلالة: إنّ النبي (ﷺ) نفى الولد من الزوج وألحقه بأمه.

٢- أن القذف إذا كان بنفي نسب الولد فغرض الزوج أن ينفي ولداً ليس منه في زعمه، فوجب النفي تحقيقاً لغرضه، وإذا كان وجوب نفيه أحدَ حكمي اللعان؛ فيجب النفي عند وجوده.[6]

٣- إنّه لا فرق بين نفي النسب قبل الوضع وبين نفيه بعد الوضع، وقد وافق أصحاب القول الثاني على نفيه إذا كان حملا، فيلزمهم المصير إليه.[7]

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧/ ١٥، وبدائع الصنائع: ٣/ ٢٤٦.
(٢) ينظر: المنتقى: ٤/ ٧٥، وبداية المجتهد: ٣/ ١٦٣.
(٣) ينظر: الام: ٥/ ٣١٢، وأستى المطالب: ٣/ ٣٧٨.
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١١/ ١٢٣، والانصاف: ٩/ ٢٥٤.
(٥) صحيح مسلم، باب اللعان: ٤/ ٢٠٨، برقم (٣٨٢٥).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٤٦.
(٧) ينظر: زاد المعاد: ٤/ ١٠٩.

 المذهب الثاني: إنّ الولد للفراش، ولا ينفيه اللعان بين الزوجين.

وإليه ذهب الظاهرية. [8]

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[9]

وجه الدلالة من الآية:أن الآية نصّت على القذف بالزنا وحده، دون الإشارة إلى نفي الولد، فيجب الاقتصار على ما أفاده النص القرآني.[10]

٢- ما روي عن عائشة (رضي الله عنها): قال (ﷺ): «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[11]

وجه الدلالة: إنّ النبي (ﷺ) جعل الولد للفراش، ولم ينفِ الولد إلا وهو حمل، فبقي ما عداه على الأصل، فيكون الولد للفراش في غير صورة الحمل.[12]

وقد أجيب عنه: بأنّه لا تنافي بين كون الولد للفراش، وبين نفي الولد باللعان؛ فإنّ الفراش قد زال باللعان، وحكم الرسول بأنّ الولد للفراش، إنّما كان عند تعارض الفراش مع دعوى الزاني، فأبطل الشارع دعوى الزاني، وحكم بالولد لصاحب الفراش، لكن هنا الصورة مختلفة، فإنّ صاحب الفراش هو الذي

(٨) ينظر: المحلى: ٩/ ٣٣٧، وزاد المعاد: ٤/ ١٠٩.
(٩) سورة النور، الآية/ ٦.
(١٠) ينظر: المحلى: ٩/ ٣٣٧.
(١١) سبق تخريجه.
(١٢) ينظر: المحلى: ٩/ ٣٣٧.

ينفي الولد، فلا عبرة للفراش مع نفيه للولد.[1]

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً- والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور، من أنّ اللعان يثبت به نفي النسب؛ وذلك لقوة أدلّتهم، وصراحتها، وسلامتها من المعارضة؛ ولأنّ من أعظم مقاصدِ اللعان نفي نسب الولد، فوجب العمل به وعدم إغفاله.

المبحث الثالث
طريقة عمل البصمة الوراثية ودلالتها على إثبات النسب ونفيه

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية

المطلب الثاني: مميزات البصمة الوراثية

المطلب الثالث: الشروط والضوابط العملية لإجراء تحليل البصمة الوراثية

تمهيد

أول من توصل إلى فهم الثبات في توارث الصفات، والخصائص عند الكائنات الحية، هو العالم النمساوي (كريكور مندل) فهو الذي قام بتجاربه على نبات البازلاء في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ١٨٦٥م، ورأى من خلالها أنّ الخصائص المتوارثة تتحدد بواسطة وحدات من مادة التوارث تمرر عادة دون تغيير عبر الأجيال.[2]

ومن ثم توالت الاكتشافات للتعرف على المورّث وكيفية انتقاله، وكان (جوهانسن) هو أول من أطلق على العامل الوراثي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية اسم (الجين)، وذلك في بداية القرن العشرين، وتحديدا عام ١٩٠٩م.[3]

واستطاع العلماء من بعدهم أنْ يثبتوا أنّ المادة الوراثية لمعظم صور الحياة هي مادة (الدي أن أي) الوراثية (D.N.A)، وفي عام ١٩٥٣م استطاع العالمان (جيمسواطسن) الأمريكي، و(فرانسيسكريك) الإنجليزي وضع نموذج يوضح تركيب شريط (الدي أن أي) الوراثي.[4]

ولم تعرف أهمية الحمض النووي في مجالات العلوم الجنائية إلا في عام ١٩٨٥م على يد العالم البريطاني (أليك جفيري) حيث بيّن أنّ كلّ إنسان ينفرد بسمات، أو مميزات جينية خاصة به، لا تتكرر إلا عند التوائم المتطابقة،[5] وذلك لأنّ أصلها بويضة

(١) ينظر: زاد المعاد: ٤/ ١٠٩.

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العالم وضوابط الشرع، د. أياد إبراهيم، دار الفتح، عمان، ٢٠٠٣م: ص/ ٢٧.

(٣) ينظر: مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، د. أبو الوفا إبراهيم، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون: ص/ ٦٧٩.

(٤) ينظر: الجينيوم والخريطة الجينية، دلائل جديدة في الاعجاز البيولوجي في القرآن والسنة، د. عبد الباسط الجمل، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٠م: ص/ ١٦.

(٥) ينظر: تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية

واحدة وحيوان منوي واحد.[1]

ولما كانت هذه السمات الوراثية ينفرد بها كل شخص تماما مثل بصمة الإصبع، فقد أطلق عليها (د. إليك جفيري) اسم البصمة الوراثية، وبيان ذلك أنّ الصفات الوراثية الموجودة على الحامض النووي (D.N.A) والموروثة من الأب والأم مناصفة، يبدأ الحامض النووي بنقلها بكل دقة للأبناء، فجميع الأشخاص يرثون نصف صفاتهم الوراثية من الآباء، والنصف الآخر من الأمهات.[2]

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية:

أدّت الاكتشافات الحديثة، واختراع المجهر إلى بيان حقيقة أنّ أنسجة الجسم مكونة من خلايا، والخلية بناء في غاية الإحكام والتعقيد، وأعقد ما فيه النواة، وما تحمله من شفرة وراثية تمثل العقل المفكر للخلية الحية، وتوجه كل أنشطتها الحيوية، وتحمل كلّ الصفات الوراثية للإنسان، وتوجد المادة الوراثية داخل النواة كأجسام صغيرة جدا يسميها العلماء الصبغيات (الكروموسومات).

وتحتوي نواة كل خلية جسمية للإنسان على (٤٦) كروموسوماً، وهي على صورة (٢٣) زوجاً نصفها من الأم، والنصف الآخر من الأب، منها (٢٢) زوجة أي (٤٤) كروموسوما متماثلة في كل من الذكر والأنثى، أما الزوج الثالث والعشرون فيسمى بالكروموسومات الجنسية ويرمز لها في الذكر بالحرفين (XY)، وفي الأنثى بالحرفين(XX).

ويتركب الكروموسوم من سلسلة طويلة من المادة الوراثية (D.N.A)، وهي اختصار لكلمة (Deoxyribonuclec acid)، ويسمى أيضا (الدي أن أي) اختصاراً.

ويتركب جزئي الحامض النووي الوراثي (D.N.A) من وحدات متكررة بترتيب معين على شكل سلسلة طويلة جدا تسمى كل وحدة (النيوكليوتيد)، وهي تتكون من سكر الرايبوز الخماسي منقوص الأوكسجين، وحامض فوسفوريك، وواحدة من أربع قواعد نيتروجينية،[3] وهي:

١- الأدينين (Adenine)، ويرمز لها بالحرف أ (A).

٢- الثايمين (Thymine)، ويرمز لها بالحرف تي (T).

المتحدة: ص/ ١٤٨٩.

(١) ينظر: البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، إبراهيم بن صادق الجندي، بحث منشور في مجلة البحوث الامنية، الرياض، المجلد/ ١٠، العدد/ ١٩، ١٤٢٢هـ: ص/ ٢٦.

(٢) ينظر: مدى حجّية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي: ص/ ٦٤٨.

(٣) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في اثبات ونفي النسب، نجم عبدالله عبد الواحد، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة/ ١٤٢٢هـ: ص/ ٥٦١، والبصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، د. ناصر الميمان، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ١٤٢٢هـ: ص/ ٥٩١.

٣- السيتوسين (Cytosine)، ويرمز لها بالحرف سي (C).

٤- الجوانين (Guanine)، ويرمز لها بالحرف جي (G).

والتركيب الكيماوي لهذه القواعد الأربع يقتضي أنْ تتحد كل قاعدتين: (T-A) أو (T-A)، و(C-G)، أو (G-C)، ومن المستحيل أنْ توجد توافقات غيرها.(١)

وبمتابعة القواعد النيتروجينية الأربع على جزيئة هذا الحامض هو الذي يكون درجات هذه السلالم، ويحدث بالتفاف سلسلتين من السلاسل متعددة النيوكليوتيد بعضها حول بعض على صورة حلزون مزدوج لتكون جزيئة الحامض النووي (D.N.A) حيث ترتبط كل قاعدة نيتروجينية في السلسلة الأولى مع ما يناسبها من القواعد النيترجينية في السلسلة الثانية بروابط هيدروجينية.

وهذا الشكل الحلزوني المزدوج (درجات السلام) يجعل الحامض النووي قادرة على حمل المعلومات الوراثية على هيئة شفرة، والحروف المستخدمة لهذه الشفرة مكونة من أربعة حروف فقط، فمثلا يمكن قراءة سلسلة ما على صورة (AAATT)، وسلسلة أخرى على الصورة (TTTAA)، وهكذا تتكون مجموعات لا حصر لها، وتدلّ كل مجموعة من مجموعات النيوكليوتيدات إلى معلومة ورائية معينة (جين).

فالجين-إذن-هو تسلسل أعداد معينة من النيوكليوتيدات ما بين مئات وآلافالنيوكليوتيدات.(٢)

المطلب الثاني: مميزات البصمة الوراثية:

تتصف البصمة الوراثية بالميزات التالية:

١- ينفرد كل إنسان ببصمة وراثية خاصة تختلف من شخص إلى آخر، ولا يتشابه فيها شخصان على وجه الأرض إلا في حالة التوائم المتماثلة التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد.(٣)

٢- يمكن معرفة الجنس للعينات، أي هل العينة تعود لرجل أم لأنثى؟ وهذه نقطة مهمة في حالة العثور على دماء في جرائم القتل والسرقة لحصر المشتبه فيهم.(٤)

٣- تعدّ المادة الوراثية أصل كل الصفات الوراثية في الإنسان، وتبدأ معه منذ تكوينه في الرحم إلى وفاته؛ لذا يمكن التعرف على صاحبها حتى بعد وفاته، و تحليل شيء من هيكله.(٥)

(١) ينظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب: ص/ ٥٩٢.

(٢) ينظر: البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم: ص/ ٢٤-٢٥.

(٣) ينظر: البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، حسني محمود عبد الدايم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩م: ص/ ١٧٠.

(٤) ينظر: البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم: ص/ ٤٧.

(٥) ينظر: البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم، د. أحمد الجمل، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون: ص/ ٨٣٤.

٤- يكفي لكي نعرف البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله حتى بعد جفافها.[١]

٥- يرى خبراء الفحوص الوراثية أنهم يستطيعون إثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص على جينات الوراثية، بشكلٍ مقطوع به.

٦- أظهرت الدراسات العلمية الحديثة مقدرة الحمض النووي (D.N.A) على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة، ومن هنا يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية، أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل.[٢]

٧- إنّ البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج، فالبصمة الوراثية التي في العين توجد مثيلاتها في الكبد والقلب والشعر.[٣]

٨- مقاومة البصمة الوراثية لعوامل التحلل والتعفن إلى حدٍ كبير، ولذلك يمكن تخزين الحامض النووي بعد استخلاصه من العينات مدة طويلة جدا.[٤]

٩- يمكن تخزين هذه النتائج وحفظها في الكمبيوتر أو على الأفلام إلى أمد غير محدود أو لحين الحاجة إلى المقارنة.[٥]

١٠- يمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية من المواد والأجزاء الآتية: الدم، والمني، وجذر الشعر، والعظم، واللعاب (خلايا الفم)، والبول، وخلية من البويضة المخصبة (بعد انقسامها)، وخلية من الجنين.[٦]

١١- يتصف الحامض النووي بإمكانية استنساخه، وبذلك يمكن نقل النوع من جيل إلى جيل.[٧]

١٢- نتائج السمات الوراثية تحتاج إلى خبرة ودراية لتحليلها ومقارنتها.[٨]

المطلب الثالث: الشروط والضوابط العملية لإجراء تحليل البصمة الوراثية:

من أجل ضمانِ صحة نتائج البصمة الوراثية هناك ضوابط لا بدّ من تحققها، كي يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية، وهذه الضوابط تتعلق بخبراء

(١) ينظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب: ص/ ٥٩٤.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ينظر: البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون: ص/ ٨٣٤.

(٤) ينظر: البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم: ص/ ٤٧.

(٥) ينظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب: ص/ ٥٩٥.

(٦) ينظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً: ص/ ٥.

(٧) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عمر بن سليمان الاشقر وآخرون، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢١م: ٢/ ٧٣٥.

(٨) ينظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب: ص/ ٥٩٥.

البصمة الوراثية، وبطريقة إجراء التحاليل، وبالمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية.

وأهم هذه الشروط هي:

١- أنْ تكون هذه المختبرات والمعامل تابعة للدولة، أو تُشرف عليها إشراف مباشرة؛ لئلا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح الشخصية، والأهواء الدنيوية، وبالتالي يكون النسب عرضة للضياع.(١)

وقد أوصى المجمع الفقهي الإسلامي بما نصه: «أنْ تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلبٍ من القضاء، وأنْ يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأنْ تمنع القطاع الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى». (٢)

٢- أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية -سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية - ممن تتوفر فيهم أهلية قبول الشهادة، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر، حتى لا يؤدي عدم ذلك إلى تدهور النتائج الفنية، وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها.(٣)

٣- إجراء التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة، وفي عدد أكبر من المواقع الوراثية؛ ضمانا لصحة النتائج قدر الإمكان. (٤)

٤- أن تكون المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية القابلة للاستمرار والتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها.(٥)

٥- أنْ لا يتم اللجوء إلى تقنية الحمض النووي (D.N.A) إلا بعد تحديد فصائل الدم، حيث إنّ تلك الفصائل قد تكون ذات فائدة كبرى في إنهاء القضية إيجابية في حالة نفي النسب دون الحاجة إلى اللجوء إلى فحص الحمض النووي (D.N.A)، نظرة إلى التكلفة المادية المرتفعة جداً، والتقنية المتقدمة التي تحتاج إلى دقة بالغة.

واقترح بعضهم أنْ يُجرى التحليل في مختبرين -على الأقل -على أنْ تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة الأول.(٦)

٦- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءًا من نقل العينات إلى ظهور النتائج

(١) ينظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب: ص/ ٥٩٥.

(٢) ينظر: مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ.

(٣) ينظر: ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية: ص/ ٤٨، والبصمة الوراثية وأثرها على الحكام الشرعية: ص/ ٣٤.

(٤) ينظر: البصمة الوراثية وتاثيرها على النسب إثباتاً ونفياً: ص/ ١٦.

(٥) ينظر: بصمات غير الاصابع وحجيتها في الاثبات والقضاء، ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون: ص/ ٧٨٦.

(٦) ينظر: الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب: ص/ ٢٦٠.

النهائية؛ حرصا على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق، للرجوع إليها عند الحاجة.[1]

أما في حالة توافق الفصائل فلا يمكن إثبات النسب عن طريق ذلك، نظراً إلى وجود العديد من الأشخاص لهم الفصائل نفسها، وهنا يمكن اللجوء للبصمة الوراثية.

فمثلا إذا ادّعى رجل فصيلته **(o)** نسب طفل فصيلته **(AB)**، أو إذا ادعت امرأة نسب طفل فصيلته **(AB)** لرجل فصيلته **(o)**، فمن المستحيل أنْ يكون هذا الرجل أبا لهذا الطفل.

وبذلك تنتهي القضية دون اللجوء إلى البصمة الوراثية.

أما إذا كان الرجل فصيلته **(A)**، والطفل مثلا فصيلته **(A)**، فهناك احتمال بأنّه أبوه، وبذلك يمكن اللجوء للبصمة الوراثية للإثبات اليقيني للنسب.[2]

والجدول التالي يوضح متى نحتاج إلى تقنية الحامض النووي بعد تحديد فصائل الدم:

فصيلة دم الطفل غير المحتملة	فصيلة دم الطفل المحتملة	فصيلة دم الأم	فصيلة دم الأب
A,B, AB	O	O	O
B, AB	O , A	A	O
B, AB	O , A	A	A
A, AB	O , B	B	O
A,AB	O , B	B	B
----	O,A,B,AB	B	A
O, AB	A , B	AB	O
O	A ,B , AB	AB	AB
يجب عدم اللجوء إلى البصمة الوراثية	يجب اللجوء إلى البصمة الوراثية		

هل البصمة الوراثية دليل على إثبات النسب ومتى تستعمل كدليل على ذلك؟

أولاً: اختلاط المواليد في المستشفيات.

لا يخفى على أحد أن للطب الشرعي فروعا ومن أهم هذه الفروع هو اثبات الهوية والتأكد من الأشخاص من خلال العينات المادية المتحصلة والخاضعة لاختبارات الطب الشرعي وأن كانت تتفاوت في جدواها ونسبة نجاحها، فلا شك أن أنجح هذه الاختبارات وأدقها هو اختبار البصمة الوراثية.

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية: ص/ ٣٧.

(٢) ينظر: البصمة الوراثية كدليلٍ أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمنية، العدد/ ١٩، ذي الحجة ١٤٢٢هـ، ص/ ٣٨.

وهناك الكثير من الحالات والصور المتعددة التي يمكن الاستفادة فيها من البصمة الوراثية في تحديد هوية الأشخاص ومنها على سبيل المثال: الاستفادة منها في تحديد هويات الاطفال التائهين أو المخطوفين، أو فاقدي الذاكرة أو المجانين وأعادتهم إلى أسرهم، وكذلك يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في حالات اشتباه المواليد في اطفال الانابيب، وكذلك اختلاط المواليد في المستشفيات.[1]

أما حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد الهوية الشخصية، فلم يتطرق أي من البحوث والآراء الفقهية التي كتبت في هذا الموضوع إلى منع الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال تحديد هوية الشخص.

ثانياً: شكّ الوالد أنّ أحدَ أبنائه ليس من صلبه.

هل يمكن للبصمة الوراثية أن تحل محل اللعان في نفي النسب، هناك قولان في المسالة:

القول الأول: إنّ البصمة الوراثية يمكن أن تحل محلّ اللعان، وقال به بعض الباحثين، منهم الشيخ محمد المختار السلامي،[2] والدكتور سعد الدين الهلالي.[3]

واستدلوا بأنّ الزوج إنا يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فَقْد من يشهد له ما يرمي به زوجته، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ومع هذا التقدم العلمي في مجال البصمة الوراثية، وكون نتائجها يقينية لا يشك فيها، فإن ذلك يكون بمثابة شاهد للزوج يشهد له بالإثبات، أو النفي.

وقد رُدّ هذا الدليل بعدة أمور:

أولا: إنّ البصمة الوراثية لا تعتبر شهادة؛ لأنّ الشهادة ما كانت سابقة على الفعل والحدث، وأما البصمة الوراثية فهي متأخرة، وليست شهادة سابقة.[4]

ثانيا: أن لفظ الشهادة في الآية الكريمة ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ يضعف هذا القول؛ لأنه لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية من الشهداء بحال من الأحوال، لكونها بينة، وليست شهادة[5]

ثالثا: إنّ البصمة الوراثية لا تصل إلى هذه الشهادة التي أوجبها الشارع، وهي: شهادة أربعة شهود، فلا يجوز جعل البصمة الوراثية في قوة الشهادة في إثبات الزنى، وما يستلزمه من نفي الولد؛ لأنّ الشهادة في الواقع لا بد أنْ تكون صريحة صراحة كاملة في

(١) ينظر: الفحص الجيني ودوره في قضايا النسب وتحديد الجنس، د. إبراهيم صادق الجندي، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧م: ٢/ ٦٣١.

(٢) ينظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية: ص/ ٤٠٥.

(٣) ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية: ص/ ٣٥١.

(٤) ندوة بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري، عبد الله بن بيه: ص/ ٥٠٥.

(٥) ينظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب: ص/ ٦١٨.

مشاهدة أثر ذلك، وفي مشاهدة الواقعة نفسها بدليل أنّه لو تخلى واحد من الأربعة حُدّ الثلاثة، وبطلت الشهادة، وعليه فلا يجوز أنْ تعدّ البصمة الوراثية في قوة الشهادة.[1]

القول الثاني: لا يجوز أنْ تساوي البصمة الوراثية اللعان، وبه قال أكثر العلماء المعاصرين.[2]

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة أذكر منها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[3]

وجه الدلالة: إنّ القول بأنّ البصمة الوراثية تحلّ محل اللعان الذي هو حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة يكون فيه تخيير وتقديم لها على النصوص الشرعية، وهذا لا يجوز.[4]

٢- ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله(ﷺ): « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[5]

وجه الدلالة: إنّ الزوجة لو أقرت بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة، فإنّ النسب يلحق بالزوج، لهذا الحديث، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وطالما ثبت الفراش، فلا يعارضه إلا ما هو أقوى منه، وهو اللعان، وبالتالي لا مجال للبصمة الوراثية في الحيلولة دون وقوع اللعان.[6]

٣- إنّ البصمة الوراثية مقيسة على القيافة، فتأخذ حكمها، والقيافة تعتمد على الشبه ومعرفة ذلك من الآباء والفروع، وقد أهدرَ النبي (ﷺ) الشبه مقابل اللعان، وبالتالي فإنّ البصمة الوراثية لا تنفي النسب، ولا تحل محل اللعان.[7]

٤- إنّ إجراء اللعان تترتب عليه آثار غير انتفاء الولد، ودرء الحد، بخلاف البصمة الوراثية التي تثبت أو تنفي البنوة فقط.[8]

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو القول الثاني بأنّه لا يمكن تقديم البصمة الوراثية على اللعان، أو أنْ تحلّ محلّه؛ فإنّ اللعان يشرع أيضاً لدرء الحد عن الزوج، وإن لم يكن ولد يرادُ نفيه، أو أنّ الحمل موجود ومن الزوج ولكنها زنتْ بعد الحمل، فيُدرأ عنه الحدّ باللعان، والله

(١) ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري، الشيخ عبد الله المنيع: ص/ ٥١١.

(٢) ينظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي: ص/ ٢٤، والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية: ص/ ٤١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية/ ٣٦.

(٤) ينظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية: ص/ ٣٠٤.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ: ٣/ ٥٤، برقم (٢٠٥٣)، وصحيح مسلم، باب الولد للفراش: ٤/ ١٧١، برقم (٣٦٨٦).

(٦) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية: ص/ ٤٣.

(٧) ينظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب: ص/ ٦١٨.

(٨) المصدر نفسه.

تعالى أعلم.

ثالثاً: ادّعاء النسب لأجل الحصول على الإرث.

يعد النسب من أهم الروابط التي تؤسس البناء الأسري، وتقوي الأواصر والوشائج بين نسيج الأسرة، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء اهتماما غير مسبوق بتشريع النسب، فحرمت التبني ومنع الانتساب للغير، كما تعاملت مع اللقيط ومجهولي النسب بعمل منتظم، أمنت من خلال هذا العمل حق الفرد وحق المجتمع، فمن المنازعات التي تثار والمتعلقة بالنسب كالتحقيق من الوالدية البايولوجية. (١)

ولا شك أنّ للبصمة الوراثية أثراً كبيراً في إثبات النسب ونفيه، وهذا في حال الاعتماد عليها، وتقديمها على غيرها من وسائل الإثبات أو النفي.

فعلى فرض الاعتماد عليها – أي البصمة الوراثية – فإنها تقدم على الإقرار، والشهادة، وعلى الفراش.

والبصمة الوراثية أقوى من القرعة والقيافة بلا شك، لما في نتائجها من الدقة في حصول المطلوب.

والأخذ بها بعد قرينة قوية في إثبات النسب، وبالتالي تعتبر طريقة من طرق إثبات النسب أو نفيه قياسا على القيافة، بل إنها تفوق القيافة في صحة النتائج المترتبة عليها.

وبناء على ذلك فإنه يجوز العمل بالبصمة الوراثية في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة، وذلك بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة الوراثية، وفي معامل الفحص الوراثي، إذ قد يحصل الخطا أو التشابه في البيانات المدخلة أو المخرجة فتكون النتيجة خطأ.

وفيما يبدو أنّ نسبة الخطأ في النتائج مرتفعة، ذلك أنّ هذه التقنية لم تدخل حيز التطبيق والتنفيذ إلا من سنوات قليلة ماضية.

ومن الممكن أنْ تتقدم البصمة الوراثية على القيافة والقرعة، واعتبارها أقوى منهما في إثبات النسب؛ ذلك أنّ القيافة والقرعة عمل بالظن الغالب، والبصمة الوراثية عمل بالظن المقارب لليقين.

ولكن العمل بتقنية البصمة الوراثية لا يستمر في كل زمان، وأيضا لا يتوفر هذا عند كل الناس، والدين جاء شاملا لجميع الأزمان وجميع الأحوال، فالمعول على الضابط الذي لا يتغير، والله تعالى أعلم.

أما في العراق فهناك الكثير من القرارات التي تصدر من قبل المحاكم العراقية وبالأخص في محاكم الأحوال الشخصية في دعاوى النسب. (٢)

(١) أما في الأمارات العربية المتحدة بلغ عدد القضايا التي أجريت فيها تحاليل البصمة الوراثية في أثبات النسب، منذ بدأ العمل بها سنة ١٩٩٣، وإلى أوائل سنة ٢٠٠٢م، للستة وتسعين قضية، العقيد عبد القادر الخياط وفريدة الشمالي، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون، الأمارات العربية المتحدة، للفترة من ٥- ٧/مايو/٢٠٠٢، ج ٤ / ص ١٤٩٣.

(٢) قرار (٩٣٣/ ش/ ٢٠٠٦ الصادر في ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٦

واستخدام البصمة الوراثية في التعرف على المفقودين، كان لها من الصدق والنجاح في هذا المجال، هذا ما أظهرته البحوث والدراسات العلمية من خلال ما نجحت به في التعرف على المفقودين، وأصحاب الجثث المجهولة، الذين قضوا أثناء الحروب والكوارث الطبيعية وتحديد هوياتهم، فمن معرفة تصنيف الحامض النووي D.N.A، والاختلافات الأساسية أو مناطق التشابه بإحدى أجزاء القواعد الخاصة يتركب D.N.A والمسمى بالظروف النووية single naleotid، فعند أدخال جميع تصنيفات الحامض النووي D.N.A للنخبة المختارة، من أقرباء المفقودين وتحديد المناطق الوراثية المشتركة والمفيدة فيما بينهم، فمنها يمكن معرفة المفقودين ويمكن تعيين شخصيتهم وذلك بواسطة الأنظمة الخاصة للحاسب الآلي المستخدم في تصنيف مستخلص DNA في النظام المراد معرفة هويتها ومقارنتها مع ما تم إدخاله من الأقرباء.[1]

والذي يبدو –والله أعلم –هو عدم اعتبار البصمة الوراثية دليلا يعتمد عليه في إلحاق السب؛ لأن نتائج التحليل محتملة الخطأ والخلل، علما أن هذه التقنية ما زالت جديدة[2]

الخاتمة

كان عنوان بحثنا « إثبات النسب بين القدماء والمحدَثين» وقد تبيّن لنا ما يأتي:

١- قد تتغير الأحكام الفقهية بحسب المكان والزمان بناءً على تطوّر المجتمعات واختلاف حاجياتهم.

٢- إنّ الأحكام التي تكون قابلة للتغيير هي الأحكام التي لم يرد فيها نصٌ غير قابل للتأويل من كتابٍ أو سنة أو عقيدة ثابتة.

٣- إنّ تقنية البصمة الوراثية دقيقة جداً الى درجة أنه يمكن أن تقدم على القرعة والقيافة في إثبات النسب.

٤- يجوز العمل بالبصمة الوراثية في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة، وذلك بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة الوراثية، وفي معامل الفحص الوراثي.

٥- ضرورة الدقة المتناهية في الاجراءات الإدارية المتبعة حال القيام بإجراء الفحص الوراثي في إدارة الأدلّة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، والسريّة التامة للنتائج.

الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية(غير منشور).

(١) ينظر: الحماية القانونية للجين البشري، د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م: ص/ ٧٤.

(٢) البصمة الوراثية ومدى حجيّتها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، علي عبد الله حساني، جامعة بغداد، ٢٠١٤م: ص/ ٩١، بتصرف.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري- زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٣. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٤. الأم، للشافعي-أبي عبدالله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ/ ٨٢٠ م) نشر دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥. الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، بيروت.

٧. بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨. بداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي (ت: ٧٦٢هـ/ ١٣٦١م)، دار المعرفة، بيروت.

١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العلوي، نشر وزارة الأوقاف/ الرباط ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

١١. تهذيب اللغة، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

١٢. الجامع للاختيارات الفقهية، أحمد موافي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٤. الجينيوم والخريطة الجينية، دلائل جديدة في

الاعجاز البيولوجي في القرآن والسنة، د. عبد الباسط الجمل، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٦. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٧. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عمر بن سليمان الاشقر وآخرون، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢١م.

١٨. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م.

١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١هـ)، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٠. شرح الخرشي- أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي (ت:١١٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. صحيح ابن حبان، البستي -أبو حاتم محمد بن حبان التميمي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناءوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٢. صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٣. الطرق الحكمية، لابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد عبد الحليم العسكري، دار الفكر، بيروت.

٢٤. العناية شرح الهداية، للبابرتي- محمد بن محمد محمود أحمد الرومي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٥. فتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٧. كشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٨. لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٩. المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٠. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣١. مختار الصحاح، للرازي-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٢. مختصر المزني- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٣. المدونة الكبرى، للأصبحي- مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٤. المصنف، للصنعاني-أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٣٥. المعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٣٦. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م.

٣٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة- أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٨. مغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط١، ١٣٧٨هـ/ ١٩٦٦م.

٣٩. المنتقى شرح الموطأ، للتجيبي- أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

٤٠. منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش، (ت: ٩٢٦هـ) دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤١. مواهب الجليل، للرعيني- أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٤٢. الموطأ للامام مالك- أبو عبدالله مالك بن أنس (ت: ١٥٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، دبي ط١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٣. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للرملي - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت:١٠٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٤. الهندسة الوراثية بين معطيات العالم وضوابط الشرع، د. أياد إبراهيم، دار الفتح، عمان، ٢٠٠٣م.

الرسائل والأطاريح والمجلات والمؤتمرات:

٤٥. البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، إبراهيم بن صادق الجندي، بحث منشور في مجلة البحوث الامنية، الرياض، المجلد/ ١٠، العدد/ ١٩،

١٤٢٢هـ.

٤٦. البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، حسني محمود عبد الدايم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩م.

٤٧. البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم، د. أحمد الجمل، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

٤٨. البصمة الوراثية ودورها في اثبات ونفي النسب، نجم عبد الله عبد الواحد، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة/ ١٤٢٢هـ.

٤٩. البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، د. ناصر الميمان، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ١٤٢٢هـ.

٥٠. تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة.

٥١. مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، د. أبو الوفا إبراهيم، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.